

بنيه اقامتها وان كان نوب الافاقه لياحه من جنس لاجله في
 البحر ينفذ قضاءها كل وقت او قبل مضي كل اربعة ايام صح
 ترضى بالقصر وغيرها سواء المقاتل والتاجر وغيرهما
ثانيه عشر يوم ما غير يومي البحر والخروج للابتاع والجزيرة
 الترخص بالقصر وغيره لمن قصد مكانا بعيدا فلا يصح
هاجم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طار تروجه لان
 سعه معصيه اذا تعاب الفقير بالشئ لغير غرض حرام ولا
يقصر طالب علم وان لا يعرف موضعه ومثي رجدمرجح
 وان طار سفره كالهاجم لا شرط بالقصر ان يعرج علي قطع مسافه
 فة القصر فان علم انه لا يجبه قبل مرحلتين او قصد الهام
 سفرهما قصر فيهما لا في ما زاد عليهما اذ ليس له جرحهما قصر
 معلوم ولا قصر قبل قطع مسافة القصر **وجه محمد لا يعرفان**
المقصود اربعه مرحلتين للروح او الشبل لا يتسا في شرط الرخص
 وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزهما فلا يجرهما
 وان لم يقصر المتبوع لثنتين طول السفر **فصل** في جنيته وتزويره
 القصر **وشروط القصر** وخجه غير ما ارده المولى **اول العلم بحاله**
 فلو قصر او جمع جاهلا بحاله او رزق لم يفتق لئلا عنه **الثاني**
ان لا يفتدي في جز من صلواته **عتم** ولو سافر مثله وان ظنه
 مسافر او حدث عقب اقبل ايه كان اقبل مضى الظن
 متلايه في جز من الصبح او المجره او الخرب او الساقله لانها
 قامه في نفسها **والاشتموك السفر** لانه لا يحرم جيبيلك منه
 القصر والخيم بها شرط لما بان وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه سئل ما مال المسافر يصلح له ان يفردوا وارثها يوم
 بمقيم فقال ذلك السنه **والثالث ان لينوي القصر في كل يوم**

اي عنده

اي عنده بان يعرفه به يقينا ويشهد لهم الحرم بها بان ايات حمايتها
 الاسلام بان الاصل الاقامه فاجتناب في الموضع عنه الى قصد جازم
 فان لم يحرم بها او عرض ما ينافيها كان تزود هل يعطونها او يشك هل عرفي
 امر لا ينزوان تذكر حاله لانه الاصل او به فارت الشك في اصل النية
 اذا تذكر حاله **فصل** في جنيته وتزويره
 سعه ولو يعلم قصره فقال ان قصر قصره ولو اجمعت لان الظاهر
 من حال المنافر القصر واما لو قصره بالتعلق لان الحكم محل يعلق
 امامه وان حرم **والرابع ان لا يارحم سعه من اول الصلوة الى**
احزابها فان انتهت به سعته الى محل اقامته او سارت به منها
 او نوي الاقامه او شملها وانها او هل هذه البلده التي اشتمك اليها
 هي بلده او لا وهو في نفا الصلوة في جميع ام لم يروا اثبت له
 خطئه او الشك في مرواله **فصل** في الحج بالاشتمك لطلب
 والمطر **وجوز في السفر** الذي يجوز فيه القصر **الحج بين العصريين**
 اي الظهر والعصر وغلبت لسرفها لا بها الوسطى **وبين**
العشاين اي المغرب والحنا وغلبت لانها افضل وغير عريق
 بالمغربين كايه ثنوهما ان هذا السنية المغرب عشيا وهو مكرو
 وليس كذلك فلا اعتز على المصنف **تذريما** وتأخيرا ويكون كل
 اذ المان وقتهما صارت كالوقت الواحد **فصل** في تفتت جمع
 القديم للمعتبرين وفاقه الطهورين وكل من لم ينسقط صلواته
 لان شرطه كما بان وقوع الاولي محتدتها وما يي اعادته لا اعتبار
 به لانها انها فعلنت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرهما والعصر مع
 المغرب فلا جمع بينهما لانه لا يزد خلاف ما ذكره وقد صرح انه **صلى الله**
عليه و سلم ان اذا ارسل قبيل المغرب الزوال اخر الظهر الى وقت
 العصر ثم ارسله جمع بينهما فان زالت قبل ان تجال صلاهما ترتيب
 وان كان اذ اخذ اية السفر جمع ما بين المغرب والحنا اي وقت